

475469 - إذا اشتري بالمال سبائك ذهبية فهل يبدأ نصاب الزكاة من وقت الشراء؟

السؤال

كيفية احتساب زكاة المال عن هذه المبالغ.. قمت ببيع سيارتي بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٤٤ بمبلغ ١٩٦ الف جنيه مصرى وقمت بشراء ١٠٢ جرام سبائك ذهبية بتاريخ ١٦ ربيع الآخر ثم ١٠ جم بتأريخ ٢٦ جمادى الاولى ثم قام والدى بتوزيع مبلغ من المال علينا (أولاده) وقمت بشراء ٨٠ جم بتاريخ ٩ محرم ١٤٤٥ ولدى سبيكة ١٠ جم منذ ٣ سنوات والآن أقوم بشراء شقة بقيمة هذه السبائك

الإجابة المفصلة

أولاً:

السيارة إذا لم تكن اشتريت بنية التجارة، فلا زكاة فيها، ويبدأ حول ثمنها من يوم البيع.

فتكون زكاة هذا المبلغ (١٩٦ ألفاً) في ٢٧ من شهر صفر ١٤٤٥

وأما إذا كانت السيارة قد اشتريت بنية التجارة، فإن الحول يكون من تملك المال الذي اشتريت به.

ثانياً:

إذا اشتريت بهذا المال سبائك ذهبية في شهر ربيع الآخر، ثم في جمادى الأولى، فإن الحول يبقى كما هو، أي في ٢٧ صفر؛ لأن النقود إذا اشتري بها ذهب أو فضة أو عملات نقدية أو عروض التجارة، فإن الحول لا ينقطع.

قال ابن قدامة رحمة الله في المغني (٥٠٤/٢): "متى أبدل نصاباً من غير جنسه، انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً، إلا الذهب بالفضة، أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد؛ إذ هما أروش الجنایات، وقيم المخلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة."

وكذلك إذا اشتري عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان، أو باع عرضاً بنصاب، لم ينقطع حول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض، لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان، فكانا جنساً واحداً" انتهى.

وعليه؛ فإذا حال الحول على هذه السبائك (١١٢ جراماً)، وهو يوم ٢٨ صفر ١٤٤٥، ولم تشتري بها شقة للاقتناء، فعليك زكاتها، بإخراج ربع العشر (٢.٥٪) منها أو من قيمتها يوم الزكاة.

ولو اشتريت بها شقة للمتاجرة بها وعرضها في السوق إذا ارتفع سعرها قبل حولان الحول، لم ينقطع حول، ولزمك زكاتها عند حولانه، وذلك بتقييم الشقة وإخراج ربع العشر من قيمتها.

ثالثاً:

ما أخذت من مال والدك، يبدأ حوله من يوم أخذه، فإذا اشتريت به ذهباً بعد ذلك، فالحول كما هو من يوم قبض المال من الوالد؛ فاضبطي حوله.

وإذا أدخلته في ثمن شقة للاقتناء قبل أن يحول عليه الحول: فلا زكاة فيه.

رابعاً:

السبيبة التي لها ثلاثة سنوات، وقدرها 10 جرامات، يلزم معرفة حولها، وحولها: حول المال الذي اشتريت به.

وينظر في السنة الأولى: هل كان لديك نصاب أم لا؟

وذلك أن العشر جرامات لا تبلغ النصاب بذاتها، فلا زكاة فيها، إلا إذا انضم إليها مال آخر من نقود أو فضة أو عروض التجارة، وبلغ ذلك كله نصاباً؛ فتجب الزكاة.

ثم ينظر في السنة الثانية كذلك.

وأما السنة الثالثة فأنت تملكين نصاباً من النقود من شهر صفر 1444 ، وعليه فلزلك زكاة الجرامات العشر إن كان حولها في 28 صفر أو قبله، ولم تدخلها قبل حولان الحول (28 صفر 1445) في ثمن شقة للاقتناء.

وضم الذهب إلى الفضة والنقود في تكميل النصاب هو الذي عليه قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة، وأيضاً قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية .

وينظر: جواب السؤال رقم (220039)

والله أعلم.